

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٩٩

بإحالة الجرائم موضوع القضية رقم ١١٤٩ لسنة ١٩٩٩ حصر أمن الدولة العليا  
وما يرتبط بها من جرائم إلى القضاء العسكري

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧ بمد حالة الطوارئ ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تحال إلى القضاء العسكري الجرائم موضوع القضية رقم ١١٤٩ لسنة ١٩٩٩ حصر أمن الدولة العليا المتهم فيها مختار محمد محي نوح ، ومدحت أحمد الحداد وآخرون ومن يثبت من التحقيقات - في أية مرحلة - أنه ساهم معهم بأية صورة من الصور في ارتكاب أى منها .

وتحال إليه كذلك ما يرتبط بها من جرائم تسفر التحقيقات - في أية مرحلة - عن نسبتها إليهم أو إلى غيرهم .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ رجب سنة ١٤٢٠ هـ

( الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٩٩ م ) .

حسنى مبارك